

الدرس 91 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بس افضل بس. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم تسليما ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. هو بالامام انه يعني رحمة الله على صحيح مسلم قال باب تقليد الهدى واسعارة عند الاحرام - 00:00:00

حدثنا محمد جميع ابن ابي عدي. قال ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليبة. ثم دعا بناقهته فاشعرها في صفحة سنانها الايمان وسلت - 00:00:20 وصلت الدم وقلدها نعلين. ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج. حدثنا محمد المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لمات ذا الخليفة - 00:00:40 ولم يقل صلى بها الظهر. حدثنا محمد قال ابن مثنى عدتنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال رجل من بنى الهجيم ابن عباس ما هذه؟ ما هذه الفتية التي قد شففت؟ او تشغبت - 00:01:00

لان من طاف بالبيت فقد حل. فقالت سنة نبيككم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم. وحددنى احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق. حدثنا عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تشفق قد تفشك الناس من طاف - 00:01:20

لقد حل الطواف عمرة فقالت سنة نبيككم صلى الله عليه وسلم وان رغم وحدثنا ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بيبيت حاج ولا غير حاج الا هل قلت لعطاء من اين - 00:01:40 من اين يقول ذلك؟ قال من قول الله تعالى ثم محلوها الى البيت العتيق. قال قال قلت فاذا كان بعد المعرض فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحنوا - 00:02:00

حجۃ الوداع بباب التقصير من عمرة الناقد حدثنا سفيان ابن عوینة عن هشام قال قال ابن عباس قال لي معاویة علمت اني قصرت من رأس رسول الله صلی الله عليه وسلم عند المروءة بمشقص فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليه - 00:02:20 الا حجة عليك وعددني محمد ابن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج. حدثنا الحسن المسلم عن طاووس عن ابن عباس ان النبى ان معاویة بن ابی سفیان اخبروا انه اخبره قال قصرت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم باشقاوص. وهو عن المروءة اي رأيتها يقصر عنه مشقص - 00:02:40

وهو على المروءة. حدثني عبید الله ابن عمرو القواريري حدثنا عبد الله بن عبد الله عنها حدثنا داود عن ابی نظرۃ. عن ابی سعید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله - 00:03:00

عليه وسلم نصركم بالحج صراخا. فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة. الا من ساق الهدى. فلما كان يوم التروية ورحتنا الى من اهللنا بالحج وحدثنا حجاج ابن الشيخ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب وابن خالد عن داود عن ابینا عن جابر - 00:03:10 وعلى ابی سعید الخدری رضي الله عنهما قال قدمنا مع النبی صلی الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا. حدثني ابن عمرو البکراوی حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابی نظرۃ قال كنت عند جابر ابن عبد الله فاتاه ات فقال ان ابن عباس وابن الزبیر - 00:03:32

اختلفا في في المتعتين فقال جابر فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهمما عمر فلم نعد لهم. بعض هنا للنبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم حدثني ابن حيان عن مروان الاصفر عن انس رضي الله عنه ان علي قد من اليمين فقال له النبي - 00:03:52

صلى الله عليه وسلم بما اهللت بهلاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت وحدثني حجاج بن الشاعر بنادم عبدو الصمد حدثني عبد الله بن هشام حدثنا به قال حدثنا سلي حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في روایة بأس لحال - 00:04:18

حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرناه شيء عن يحيى ابن ابي اسحاق وعبدالعزيز ابن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بهما جميعاً لبيك عمرة وحج؟ لبيك عمرة وحج. وحدثني عن ابن حجر اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم عن يحيى - 00:04:38

ابن ابي اسحاق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج وقال حميد قال انا سمعت رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمره وحج. وحدثنا سعيد مصوع بالحرب جميعاً قال سعيد حدثنا سفيان - 00:04:58

عن قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ليهلن اين من بفتح الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما. وحدثنا اخوتى بن سعيد حدثنا عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذين - 00:05:18

محمد بيده وحدثني حرمة يحيى اخبرني اين وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حضرة ابن علي الاسلامي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل حديثهما الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:05:38

اما بعد ساقنا المسلم في كتاب الحج ساق عدة احاديث تتعلق بالهدي واسعاره عند الحرام واسعاره او عند الاحرام وقد بوب النووي على هذه الاحاديث فقال باب تقليد الهدي واسعاره عند الاحرام. وتقليد الهدي - 00:05:58

هو ان يقلد في عنق الهدي نعلم. يعرف الناس به انه هدي. وذلك ان يقتل ولا اذا هديه ثم يربط فيها نعلين ويرميها فوق عنق الدابة. من رأى عرف ان هذه هدي هذا التقليد لا اشكال فيه عند العلماء قاطبة - 00:06:18

ان انه من السنة. واما اسعار فهو اه جرح الدابة. والاسعار التقليد يعم الابل والبقر والغنم واما واما اسعار فهو خاص بالابل والبقر والغنم لا اسعار فيها. وذلك ان اسعار هو ضرب او طعن او - 00:06:38

واحد اه الدابة في صفحة سنابها الايسر من الابل او من البقر حتى يسيل الدم ثم يسلت الدم ويعرف الناس ان هذه من الهدي فالاسعار سنة عند جمهور العلماء يخالف في ذلك بعض اهل العلم كاهل الرأي كابي حي وغيره ويررون ان ذاك من المثلث ولا شك - 00:06:58

ان هذا القول مخالف لهدي محمد صلى الله عليه وسلم ولو كانت مثل ما فعلها نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يسمى هذا مثله لأن هذا الذي ما وان كان به اذى فإنه اذى يسير لمصلحة ما يترب عليه - 00:07:18

فإنه يعرف أن هذا هدي ويتبعله الفقراء والمساكين ومن يريد من أن يأخذ هذا الهدي فهي يعني وإن كان فيها شيء من الذي بهيمة إلا أن هذا الذي يغترف لعظيم المصلحة المترتبة - 00:07:32

على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو ارحم الخلق بالخلق واياضا هو يفعل من باب العبادة وانه سنة واعظم من اسعار الذبح واعظم اسعار الذبح وهو ايضا عبادة نسك يتقرب بها - 00:07:47

للله سبحانه وتعالى. قال حدثنا محمد المثنى ابو موسى العنزي قال وابن بشار محمد جميعاً عن ابن ابي عدي قال قال مثل حدثنا وقال آآ حدثني النبي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج البصري عن ابن عباس - 00:08:02

قال صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقهه فاشعرها بناقهه فاشعرها في صفحة سنامها اليمين في

صفحة سلامها اليمن اي ضربها بالسکین او بالسکین حتى سال الدم ثم سلت الدم عنها وقلدها النعلين اي ربط نعلين في عنق الدابة
ثم جعلها تمشي بين يديه صلى الله عليه وسلم. هناك - 00:08:22

يزيد فيجللها ويغطها حتى يكون ذلك ويجللها بالجلال الفاخر ويلبسها شيئا من اللباس ثم اذا ذبح قبل ان يذبحها تصدق
بهذه الاجرة على الفقراء والمساكين. وهذا اعظم ايضا فان الكباء يفعل ذلك - 00:08:46

ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج. اهل بالحج. اذا فيه الاشعار وفيه انه هل بالحج
وقد من بنا ان هلال النبي - 00:09:06

صلى الله عليه وسلم كان للحج والعمرة معه. وقوله هلا بالحج ان يعني ابدأ فقال لبيك اللهم حج وسمع ذلك ابن عباس وسمع انس
وادخل معها لبيك حجا وعمرة وكما ذكرنا ان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد لك اكثر من ثمانية عشر من
عشرين حديثا فيه ان - 00:09:18

النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يكن مفردا وقد روى الافراد ابن عباس وروتها ايضا روت ذلك ايضا عائشة رضي الله تعالى
عنها ثم روى ايضا بهذا الاستئذان غير انه قال لما اتي ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر - 00:09:38

في النبي صلى الله عليه وسلم ابن الخطاب اللي في الصحيحين انه قال ائت الى الوادي وقل لبيك اللهم عمرة وحج واختلفوا متى
لبى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو بعد صلاة الغداة او بعد صلاة الظهر؟ ففي هذا الحديث انه قال صلى الظهر وفي رواية -
00:09:57

في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن ابي حسأ ابن عباس لم يذكر صلاة الظهر لم يذكر
صلاحة الظهر. وقد رواه محمد بن جعفر فقال حدثنا شعبة عن قتادة. قال سمعت ابا حسان الاعرج - 00:10:15

قال قال رجل بني الهجمان ما هذه الفتية التي قد تشغبت؟ او تشغبت بالناس ان من طاف البيت فقد حل. فقال سنة نبكم
وان رغبتم اي هذا مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان كل من طال البيت سواء اراد الحج او اراد سواه اراد الحج او اراد -
00:10:35

انه يحل الا من ساق الهدي. ابن عباس لا يستثنى الا من ساق الهدي اذا لبى بالحج والعمرة معا انه يبقى على احرامه. اما من لبى
بالحج وحده فانه يتحلل وجوبا. ويرى ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما امر اصحابه بالتحلل كان ذاك على الوجوب وجمهير اهل
العلم يرون ان امر - 00:10:58

او يتحلل ليس على الوجوب وانما هو على الافضليه والاستحباب. فابن عباس هنا يرى وجوب وقد مال الى هذا القول ايضا يعني بأنه
يميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى جميعا واخذ به اهل الظاهر كابن حزم رحمهم الله تعالى اجمعين.
والصحيح الذي عليه - 00:11:18

العلم ان السنة لمن لبى بالحج وطاف البيت قبل عرفة ان يتحلل ان يتحلل التحلل الكامل يكون ممتعا واد بقي على نسكه وبقي
وبقي مفردا فحجه صحيح. فقول هنا ما هذه الفتية - 00:11:38

كل ملقاء فقد حل. فهم بعضهم ان ابن عباس يريد بأنه حل حتى ولو كان حاجا. انه يتحلل ويبقى على نسك الحج. وهذا صحيح. اما
امراء ابن عباس ان من طاعة البيت والصفا والمروءة فانه يحل ويكون ويكون ممتعا لا يكون مفردا. اما قول من زعم انه يكون متحلا
التحلل كامل وهو على - 00:11:58

فهذا قول ليس له قائل قال وحدثني اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا قال بعد ذلك حدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن
اسحاق عبد الهمام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل ابن عباس ان هذا الامر قد تفشك بالناس. من طاف البيت فقد حل
الطواف - 00:12:21

عمره فقال سنة نبكم وان رغبتم الطواف عمرة اي ان الحج ليس كالعمره فمن طافه يريد الحج فانه لا يلزم ماذا ان يتم نسكه وان
يبقى على نسكه. فاما الطواف الذي يتحلل بعده هو طواف العمره. وابن عباس اخذ الفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:42

وبقوله عندما قال من طاف بالبيت ولم يسق الهدي فليحل قالوا اي الحل؟ قال الحل كله حتى قال الصحابة انتي بنا ومذاكيرنا تقطر من يا؟ قال هو ما قلت الحل كله فتحلل الصحابة كلهم الا من كان معه الهدي - [00:13:02](#)

فهذا الذي اراد ابن عباس رضي الله عنه ثم ذكر قال اسحاق ابراهيم اخبره محمد بكر بالغسان اخبره جريج اخربني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطول في حاج ولا غير حاج الا حل لا يطوي بيتي حاج اي من اراد الحج ولا غير حاج من اراد العمرة او اراد القران - [00:13:22](#)

الا حل القران يحل اذا لم يسق الهدي اما اذا ساق الهدي فانه يلزم المضي فيه قلت لعطاء من اين يقول ذلك؟ قال بقول الله تعالى ثم محلها للبيت العتيق. قال قلت فان ذاك بعد المعرف فقال - [00:13:42](#)

اي بعد عرفة فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ بذلك كان يأخذ ذاك من امر النبي وسلم حين امرهم ان ان يحلوا في حجة الوداع. ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرى - [00:13:59](#)

ان التحلل لا يشترط له ان يبلغ الهدي محله بل آلا لو كان شرطا لكان التحلل يكون بدخول الهدي الحرم ولو قبل عرفة. لكن ابن عباس انما اخذ بوجوب التحلل - [00:14:15](#)

ليس لاجل هذا وانما اخذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من طابت ولم يسق الهدي فليحل هذا الذي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل في حجة الوداع. اذا ابن عباس قوله ان كل من طاف البيت - [00:14:31](#)

كل من قام بيت ولم يسق الهدي فان التحلل عليه واجب الا اذا كان ذلك يعني لو اتي الانسان الى يوم عرفة وضاق عليه اداء العمرة فانه يأتي الى منى مباشرة. ابن عباس ايضا يقول ان ابن عباس يعني لازم قوله ان من اتي الى عرفة مباشرة ولو في اليوم السابع والثامن - [00:14:46](#)

لم يأتي الى الحرم وانما لبى بالحج وانطلق الى منى مباشرة لا يلزم ان يحل. لكن كل من حل فيها لكل من طاف يلزم التحلل. لأن ابن عباس لا يلزم كل من لبى بالحج بالعمرة. كل من لبى بالحج انه يحل وانما يلزم - [00:15:07](#)

من لب بالحج وطاف. اما من لب بالحج ولم يطف فانه يبقى على نسكه مفردا قال باب التقتصير ذكر النووي قال باب التقتصير العمرة مسلم ساقه دونت هذا الثبوت قال حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان العيني عن هشام بن حبيب ان طاووس قال ابن عباس قال معاوية - [00:15:24](#)

اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله عند المروءة بمشقص فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليه شو وجهة الاحتجاج؟ معاوية كان يذهب الى انه الى انه لا يتمتع الحاج وانه يلزم ان يبقى على نسكه كان ينهى عن المتعة كان ينهى عن المتعة ويشدد فيها اتباعا - [00:15:46](#)

اتبعا لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وعثمان يتبع في ذلك الخليفتين قبله بكر وعمر فكانوا يشددان في ذلك ايضا ومعاوية كان على على مذهب عثمان رضي الله تعالى عنه واذا كان علي ابن ابي طالب - [00:16:08](#)

عثمان في هذه المسألة ويلبي بالعمرة وكان عثمان ينهى عن ذلك. قال والله لا ارحب عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فكان يصرخ بها علي عثمان يسمع ذلك فيقول ابن عباس لعلي لمعاوية لا اعلم هذا الا حجة لك لكن هل هو حجة على معاوية - [00:16:24](#)

اذا لماذا نقول ليس حجة؟ النبي كم حجة من حجة؟ النبي لم يحج الا حجة واحدة ولم يتحلل في حجته الا بعد الرمي جرة العقبة ففأدان ان ان تقتصير معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في حجه وانما - [00:16:43](#)

في عمرة الجعرانة في عمرة الجعرانة حيث انه بعد فتح مكة انطلق وبعد غزوه بعد غزوة انسطاس آلا اتي الى مكة اعتبر صلى الله عليه وسلم التي هي عبرته بعد فتح مكة وحل وقصر شعره وقصره معاوية فهي في عمرة وليس في حج فليس في آلا قوم - [00:16:59](#)

عباس حجة عليك لانه لم يكن حاجا وانما كان معتبرا والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قصر وثبت انه حلاق قصر في عمرة الجعرانة هذه وحلق في عمرة القى الحدبية وحلق في عبرة القضاء وحلق في عبرته التي مع حجته. اذا في جميع مناسكه كان يحلق صلى الله عليه وسلم. وانما قصر في - [00:17:20](#)

مرة واحدة في عمرة الجعران التي قصره فيها اه دعاء بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه ثم قال وحدثه محمد ابن حاتم حدثني
يحيى ابن سعيد عن ابن جريج الحسن ابن مسلم اليناق عن الطاوس عن ابن عباس ان ابن سفيان اخبره انه - 00:17:45
قال قصرت بمش قص وهو على المروءة او رأيته يقص على مقص وهو على المروءة. اذا هنا هل هو اللي قصر او رآه يقصر؟ ثم قال
باسناد ابى هند عن ابى سعيد قال عن داود ابن ابى هند عن ابى نظرية عن ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى قال خرج وسلم -
00:18:02

نصرخ بالحج صراخ. فلما قدمنا مكة امر ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي. فلما كان بالتروية ورحننا الى منى اهللنا بالحج. هذا الذي
هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه والحديث - 00:18:22
معنا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو الاصح قال الا انه جعله من طريق ابى سعيد هنا وهو سابق من طريق جابر
ثم رواه معلى ابن - 00:18:37

اسد الوهي ابن خالد عن داود ابى هند عن ابى نظرية عن جابر وعن ابى سعيد. فجعله مسندي جابر مسنداً لابى سعيد. وذكر الحديث
وذكر وذكر عاصم عن ابى ذر قال كتبت عند جابر ابن عبد الله فاتانا ات فقال ان ابن عباس والزبير اختلف - 00:18:47
اتاي فقال جابر فعلناها مع الرسول وسلم ثم نهانا عنهمما عمر فلم نعد لهما اما قوله فلم نعد لهما اما قوله المتعين وبمتعة النساء ومتعة الحج.
واما قوله جابر نهانا عنها عمر لم نعد لهما فهذا مما فهم ظنه جابر والا الذي نهى عن متعة - 00:19:07

النساء هو النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابيشة الهدى سلمة الاكوع وغيره من الاحاديث الصحيحة التي فيها ان الرسول
حرمهما الى قيام الساعة فقول جابر ثم نهى هذا مما لم يبلغه جابر رضي الله تعالى عنه والا قد ثبت النصوص الصريحة الصحيحة ان
الذى حرم متعة النساء هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيحين - 00:19:27

عاد علي ابن ابى طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلی ومتعة النساء يوم خير مع
ان هذا الحديث فيه اشكال - 00:19:47

لانه لا يلزم من قول يوم خير ان التحرير للجميع في ذلك اليوم وانما حرم لحوم الحمولة هي في يوم خير وايضا حرم متعة النساء
متعة فلا يلزم من دفع التحرير ان يكون في وقت واحد وانما علي يذكر لنا ان النبي هو الذي حرم هذا وهو الذي حرم ذاك -
00:19:58

ولذلك بغض العلم يرى ان متعة النساء احلت مرتين وحرمت مرتين احلت ثم حرمت ثم احلت ثم حرمت وهذا ليس بصحيح وانما هي
حرمت يعني احل ثم حرمت يوم فتح يوم عاصي او طاس ولم تحل بعد ذلك فقول جابر نهانا عمر هل ما جهله جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه الا الذي نهى عن متعة - 00:20:16

والنبي صلى الله عليه وسلم بباب هلال النبي نقف على هذا الحديث والله اعلم - 00:20:39